برأى الناس في الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجايز عند الامام ابي
حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعند ابي
حنيفة لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا بأس بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يأكل على خوان الذهب
والفضة كذا في الخلاصة واكل الطعام ضيافة عنده لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عم اكل على
سكرجة قط ولا اخبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
قال على السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة انه قال رسول الله عم اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله وآخره
ويكره الاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي
بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رض
قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عم
حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رض
ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ
د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله عم فآخذ اللحم بيدي من العظم

وكان يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عم صح

فقال ادن

٨٣

فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه ح م عن ابي سعيد رض
ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عم الا الايمنون ثلاثا خ م
ت عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا
انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما
يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة
عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رح لا بأس به قال رأيت انس بن
مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشمه
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد
لنهيه عم كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه
مغصوب لعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره
الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها
حرام مطلقا ويكون مستحلها كافرا عند المذكورات واتيان البهيمة والحايض والنفساء
واستمتاعها تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها والكفاية في
المتون المشهورة وشروحها فيهما د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأة

الايمنون نسخ

ونحوهما خ

تركهما صح

حد